تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

أحد مستويات التكامل الاقتصادي العربي

الأستاذ الدكتور مصطفى العبد الله الكفري

ظهرت في السنوات الأخيرة بوادر إيجابية فيما يتعلق بتفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك وتنمية المبادلات التجارية العربية البينية تتجلى بإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. أصبح من الضروري أن تتطور منطقة التجارة الحرة في المستقبل إلى مستويات أعلى من التعاون الاقتصادي العربي كالاتحاد الجمركي والسوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية. وتعد منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خطوة مهمة لتفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك والتجارة البينية العربية، وضرورية في عالم تسوده التكتلات الاقتصادية الإقليمية. لكن هذا الهدف لا يتحقق إلا إذا نفذت الدول الأعضاء في المنطقة التزاماتها.

Activating the Greater Arab Free Trade Area

One of the levels of Arab economic integration

In recent years, there have been positive signs with regard to the activation of joint Arab economic action and the development of intra-Arab trade exchanges, as evidenced by the establishment of the Arab Free Trade Area. It has become necessary for the free trade area to develop in the future to higher levels of Arab economic cooperation, such as the customs union, the Arab common market and economic unity. The Greater Arab Free Trade Area is an important step to activate joint Arab economic action and intra-Arab trade, and is necessary in a world dominated by regional economic blocs. But this goal can only be achieved if member States in the region implement their commitments.

تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

أحد مستويات التكامل الاقتصادي العربي

Contents

أولاً – مستويات التعاون الاقتصادي بين الدول: 4

1 – التفضيل الجزئي:..... 4

2 – منطقة التجارة الحرة:..... 5

3 – الاتحاد الجمركي: 5

4 – السوق المشتركة:..... 6

5 – الاتحاد الاقتصادي: 6

6 – الاندماج الاقتصادي:..... 6

ثانياً – اتفاق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: 8

1 – الإعلان عن إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: 9

2 – قواعد وأسس منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: 11

3 – تحرير التبادل التجاري بين الدول الأطراف: 13

4 – القيود غير الجمركية:.....14

5 – قواعد المنشأ:.....14

6 – تبادل المعلومات والبيانات: 15

7 – المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً: 15

8 – آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات: 15

ثالثاً – قواعد المنشأ العربية: 18

1 – معيار المنشأ الوطني:.....19

2 – حساب القيمة المضافة: 20

3 – عمليات التصنيع الثانوية:.....23

4 – إثبات المنشأ: 24

5 – نموذج شهادة المنشأ العربية:.....25

6 – المرور في إقليم غير أقاليم الدول الأطراف: 26

7 – تسوية النزاعات ناتجة عن تطبيق قواعد المنشأ العربية:.....27

رابعاً – نتائج منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:.....28
خامساً – القيود والصعوبات التي تعترض منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: 30
1 – القيود غير الجمركية:.....30
2 – التأخر في إقرار قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية: 32
3 – مشكلة التأشيرات وعراقيل تنقل الأشخاص ورجال الأعمال والمستثمرين: 33
4 – قصور البيانات والمعلومات: 34
سادساً – تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: 34

تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

أحد مستويات التكامل الاقتصادي العربي

الأستاذ الدكتور مصطفى العبد الله الكفري

ظهرت في السنوات الأخيرة بوادر إيجابية فيما يتعلق بتفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك وتنمية المبادلات التجارية العربية البينية تتجلى بإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. أصبح من الضروري أن تتطور منطقة التجارة الحرة في المستقبل إلى مستويات أعلى من التعاون الاقتصادي العربي كالاتحاد الجمركي والسوق العربية المشتركة والوحدة الاقتصادية. وتعد منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خطوة مهمة لتفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك والتجارة البينية العربية، وضرورية في عالم تسوده التكتلات الاقتصادية الإقليمية. لكن هذا الهدف لا يتحقق إلا إذا نفذت الدول الأعضاء في المنطقة التزاماتها. [1]

أولاً - مستويات التعاون الاقتصادي بين الدول:

يعرف التعاون الاقتصادي على انه تنسيق بين دولتين أو مجموعة من الدول يقوم على أسس الغرض منها إلغاء التباين والتمايز بين الوحدات الاقتصادية وتكتل النشاط الاقتصادي لهذه الدول. للتعاون والتكامل الاقتصادي بين دولتين أو مجموعة دول مستويات ومراحل عديدة أهمها: [2]

1 - التفضيل الجزئي:

يقصد بالتفضيل الجزئي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها دولتين لتخفيف القيود المعرقلة لتبادل المنتجات فيما بينها، كأن تتفق دول منطقة معينة على إلغاء نظام الحصص الذي تخضع له المبادلات التجارية فيما بينها، مع إبقاء الرسوم الجمركية، أو أن تتفق دول معينة على أن يعطي بعضها بعضاً امتيازات جمركية متبادلة.

---

[1] – الدكتور صباح نعوش، بحث تحرير التجارة العربية البينية، الجزيرة نت.

[2] – الدليل الموحد لمفاهيم ومصطلحات التخطيط في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، الكويت 1996، ص 9 – 10.

2 - منطقة التجارة الحرة:

منطقة التجارة الحرة اتفاق بين دولتين أو أكثر يتم بموجبه تحرير التجارة الخارجية وإلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على المبادلات التجارية فيما بينها، مع احتفاظ كل دولة بحريتها في فرض القيود أو الرسوم الجمركية في علاقاتها التجارية مع بقية دول العالم (غير الأعضاء في اتفاق منطقة التجارة الحرة). وتعد منطقة التجارة الحرة أحد مستويات التعاون الاقتصادي ومن الأمثلة البارزة لمنطقة التجارة الحرة، منطقة التجارة الحرة الأوربية.

3 - الاتحاد الجمركي:

اتفاق يتم بين دولتين أو مجموعة من الدول حول إلغاء الرسوم الجمركية على البضائع التي يتم مبادلتها بين دول الاتفاق. وهذا يعني أن تقوم الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي بتحرير التجارة الخارجية وإزالة القيود الجمركية على المبادلات التجارية فيما بينها، وتطبيق التعرفة الجمركية الموحدة والمشتركة على البضائع التي ترد إلى دول الاتحاد من الدول غير الأعضاء في الاتحاد. **ومن أهم مزايا الاتحاد الجمركي:** [3]

- يساعد على توسيع رقعة السوق بالنسبة لبضائع ومنتجات الدول الأعضاء في الاتحاد.
- يساعد على تقسيم العمل بين الدول الأعضاء في الاتحاد، بحيث تخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تتمتع بميزة نسبية في إنتاجها.

ويعد الاتحاد الجمركي أحد صور التعاون الاقتصادي، ومن الأمثلة البارزة للاتحاد الجمركي (السوق الأوربية المشتركة).

يتعين أن يسهل الاتحاد الجمركي المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء وألا يقود إلى وضع عراقيل أمام تجارة الدول غير الأعضاء. ويستوجب الاتحاد الجمركي الاتفاق على جدول جمركي موحد يسري على سلع الدول غير الأعضاء. ترى كيف يمكن التوصل إلى هذا الجدول الموحد بحيث لا تتضرر تجارة الغير؟ في أغلب الأحيان يصعب التوفيق بين هذين الأمرين نظرا للاختلاف الكبير في التعرفة الجمركية للبلدان العربية. وتوحيد الجداول

[3] – المصدر السابق ص ص 176 – 188.

يفترض بالضرورة الاعتماد على الجداول الوطنية السائدة قبل تأسيس الاتحاد ثم تتولى لجنة متخصصة تحديد متوسط التعرفة، والمتوسط هو الجدول الموحد، وينجم هذا التحديد عن دراسات اقتصادية ومالية وعن التوفيق بين المصالح المتعارضة. [4]

4 - السوق المشتركة:

السوق المشتركة اتفاق بين دولتين أو مجموعة من الدول يتم من خلالها إلغاء القيود على انتقال عناصر الإنتاج، كالعمل ورأس المال، وانتقال المنتجات والبضائع فيما بين دول السوق، وبذلك تكون الدول الأعضاء في الاتفاق سوق موحدة يتم في إطارها انتقال السلع والأشخاص ورؤوس الأموال بحرية تامة. وهي تعد أحد المستويات العالية للتعاون الاقتصادي. ومن الأمثلة البارزة على السوق المشتركة، (السوق الأوربية المشتركة).

5 - الاتحاد الاقتصادي:

الاتحاد الاقتصادي اتفاق بين دولتين أو مجموعة من الدول تتسع فيها إجراءات التعاون الاقتصادي إلى جانب ميزات السوق المشتركة فيما بين الدول الأعضاء في الاتفاق، لتشمل تنسيق السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والسياسات الاجتماعية وتشريعات العمل والضرائب.

6 - الاندماج الاقتصادي:

يعد الاندماج الاقتصادي أعلى مرحلة من مراحل التعاون الاقتصادي، ويتضمن إضافة إلى ما نصت عليه اتفاقية الاتحاد الاقتصادي والسوق المشتركة في المراحل السابقة، توحيد السياسات الاقتصادية كافة، وإيجاد سلطة إقليمية عليا، وجهاز إداري مسؤول عن تنفيذ هذه السياسات. وفي هذه المرحلة من التعاون الاقتصادي توافق كل دولة عضو على تقليص سلطاتها التنفيذية الذاتية وخضوعها في كثير من المجالات للسلطة الإقليمية العليا وهذا يعني الوصول إلى التكامل الاقتصادي التام. ومن أهم فوائد الاندماج والتكتل الاقتصادي:

1 – زيادة القدرة الإنتاجية لدول التكتل.

---

[4] – الدكتور صباح نعوش، مرجع سابق.

2- فتح أسواق أوسع وأكبر يؤدي إلى:

- زيادة المنافسة،
- تحريض المنتجين على زيادة الإنتاجية،
- تحريض المنتجين على تحسين نوعية الإنتاج.

3 – تشجيع وزيادة الاستثمار.

4 – زيادة اهتمام المستثمرين بدول التكتل.

5 – تحقيق وفورات الحجم.

أما بالنسبة للدول العربية فوائد التكتل الاقتصادي أكثر:

6 – فوائد اقتصادية اجتماعية (المذكورة أعلاه).

7 – تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي.

8 – يمكن أن يكون التكتل الاقتصادي طريق لتحقيق الوحدة العربية المنشودة.

تتسم التجارة العربية البينية بالضعف مقارنة بالتجارة البينية لمناطق أخرى من العالم، سواء تعلق الأمر بدول صناعية كالاتحاد الأوروبي أم بدول نامية كأميركا اللاتينية وجنوب شرق آسيا. وضعف مبادلات التجارة البينية يعني ضعف المصالح المشتركة وبالتالي غياب المواقف الموحدة في المحافل الدولية بما فيها منظمة التجارة العالمية. وغياب هذه المواقف وسط تكتلات اقتصادية إقليمية يقود إلى تحمل سلبيات التنظيم الجديد للتجارة العالمية دون الاستفادة القصوى من إيجابياته. وقد أبدت الأقطار العربية رغبتها في إنشاء اتحاد جمركي عبر اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري لعام 1981، حيث نصت مادتها الثامنة على ما يلي: (يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لفرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التي تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية). [5]

بين 1980 و1998 ارتفعت التجارة الخارجية العالمية (الصادرات والواردات السلعية) من 3802 مليار دولار إلى 10635 مليارا، أي بنسبة

[5] – الدكتور صباح نعوش، مرجع سابق.

180%، في حين هبطت التجارة الخارجية العربية خلال الفترة نفسها من 347 مليار دولار إلى 290 مليارا أي بنسبة سالبة قدرها 16%. حدث هذا التباطؤ رغم تحرير التجارة العالمية من القيود الكمية والرسوم الجمركية ورغم الاتفاقات التفضيلية التي عقدت في التسعينيات. **ويعود هذا التراجع إلى عوامل عديدة، أهمها:**

- ازدهار المبادلات الأوروبية والأميركية والآسيوية بمعدلات عالية جدا، في حين تدهورت الأسعار الحقيقية للنفط مما أثر بشدة في صادرات وواردات البلدان النفطية.
- كما تخبطت دول عربية بصراعات عسكرية عنيفة أفضت إلى تردي أجهزتها الإنتاجية فانعكس الأمر على تجارتها الخارجية وأدت إلى تفاقم مديونيتها.
- أضف إلى ذلك تحسن التجارة البينية للتجمعات الإقليمية في حين سجلت التجارة العربية البينية ركودا واضحا.

في حين ارتفع حجم التجارة العربية إلى حوالي 639.5 مليار دولار عام 2004 وحجم التجارة العربية البينية بنحو 64.5 مليار دولار أي حوالي 10.0% فقط من التجارة الخارجية العربية الكلية.

ثانياً – اتفاق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

تستخدم عملية فرض الرسوم الجمركية لتوفير الحماية للسلع والمنتجات الوطنية من المنافسة الأجنبية، ويشترط من الناحية المبدئية أن تكون هذه الحماية محددة بمدة زمنية تستغلها الصناعات الوطنية لزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته. بيد أن هذه الرسوم انحرفت عن هذا الهدف إثر تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لغاية منتصف الثمانينيات حيث تفاقم عجز الميزانيات العامة ولم تستطع السياسات المالية للدول العربية الاعتماد على الضرائب المباشرة نظراً لكثرة التهرب منها وتدني مستويات الدخول الفردية. وأمام هذا الوضع كان لا بد من اللجوء المتزايد للضرائب غير المباشرة ومن بينها الرسوم الجمركية، فتحول الهدف الأساسي لهذه الأخيرة من اقتصادي إلى مالي بحت، وأصبحت تفرض تعرفة مرتفعة على السلع المستوردة حتى عند عدم وجود

سلع وطنية مماثلة. وفي النتيجة النهائية لم تتقدم الصناعة الوطنية وتقيدت المبادلات البينية والخارجية وتعثرت الاستثمارات الأجنبية.

تختلف منطقة التجارة الحرة عن المنطقة الحرة ... فالمنطقة الحرة (مثل المنطقة الحرة في مطار دمشق أو مدينة عدرا) هي عبارة عن تحرير منطقة ما أو مدينة أو ميناء (مثل بور سعيد في مصر) تجارياً بمعنى أن كل المنتجات التي تدخل إلى هذه المنطقة تعتبر منتجات مصدرة، وكل المنتجات التي تخرج منها تعتبر مستورده. وللمناطق الحرة أهداف عديدة منها تنمية صناعة معينة أو صناعات، وقد تكون لتنمية التجارة أو لتحقيق الهدفين معاً. أما منطقة التجارة الحرة فهي عبارة عن اتفاق بين دولتين أو مجموعة من الدول يهدف إلى تحرير التجارة فيما بينها، وعادة يتضمن هذا التحرير قوائم للسلع يتم تحريرها تدريجيا وسلع أخرى يتم إعفاؤها فوراً وهي السلع ذات الرسوم الجمركية المنخفضة، كما يتضمن التحرير بعض السلع التي لا يتم تحريرها مثل تجارة السلاح أو الخمور والتي تسمى بالقوائم السلبية.

ومن أهم مزايا إقامة منطقة تجارة حرة بين دولتين عربيتين اختصار الفترة الانتقالية التي يتم خلالها إلغاء الرسوم الجمركية إلى خمس سنوات بدلاً من عشر سنوات. والجدير بالذكر أن هناك اتفاقات تجارية بين بعض الدول العربية يتم بموجبها إعفاء بعض المنتجات من الرسوم الجمركية وسوف تكون هذه المنتجات معفاة فوراً، بالإضافة إلى العمل على أن تكون القائمة السلبية للسلع التي تطلب كل دولة أرجاء إعفائها من الرسوم الجمركية في أضيق الحدود.

1 - الإعلان عن إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

قرر المجلس الاقتصادي الاجتماعي في دورته رقم 59، والتي عقدت في القاهرة، البرنامج التنفيذي لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وإنشاء منطقة تجارة حرة عربية كبرى اعتباراً من 1998/1/1، حيث تبدأ الدول العربية بتخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات المتبادلة فيما بينها بنسب متساوية على مدى عشر سنوات (بمعدل 10% سنوياً) حتى نصل إلى مرحلة الإلغاء الكامل للرسوم الجمركية في عام 2007. ويحق لمن

يرغب من الدول العربية استثناء بعض السلع التي تطلب أي دولة عربية أرجاء إعفائها خلال السنوات العشر المذكورة، وذلك لمراعاة الصناعة المحلية فيها نظراً لاختلاف مستويات الصناعة في هذه الدول وحرصاً على تطور الصناعات الناشئة. [6]

تحقيقاً لرغبة الدول العربية في إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد من التغيرات في التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية. وتنفيذا لقرار القمة العربية المنعقدة في القاهرة خلال الفترة 21–23 حزيران / يونيو 1996 بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ ما يلزم للإسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقاً لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما. لذلك اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 1317 د.59 حول هذا البرنامج التنفيذي وجدوله الزمني، لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وفقاً لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وتتماشى مبادئ منطقة التجارة الحرة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة الناظمة للتجارة الدولية. وتضمن القرار رقم 1317 د.59 الصادر بتاريخ 19/ 2/1997 م ما يلي: [7]

- الإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال مدة عشر سنوات ابتداء من أول عام 1998.
- الموافقة على البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بما يتلاءم وقيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

---

[6] - الأهرام الاقتصادي، العدد 1482، تاريخ 1997/6/2 ص 20.

[7] – أنظر، الإعلان عن إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الصادر عن جامعة الدول العربية، موقع جامعة الدول العربية على شبكة الانترنت، http://www.arableagueonline.org/las/arabic/categoryList.jsp?level_id=110.

- تدعى اللجان المكلفة والمنصوص عليها في البرنامج إلى مباشرة مهامها وتضع برامجها التنفيذية والزمنية من أجل تحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في موعدها المقرر، وتعرض تقاريرها أولاً بأول على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية كل في مجال اختصاصه في متابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها بما يتلاءم وتحقيق إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة في الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادي الاجتماعي قبل نهاية عام 1998 لاتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها في إطار البرنامج التنفيذي.
- دعوة اللجنة السداسية الوزارية لمواصلة أعمالها خلال المراحل الأولى من تطبيق البرنامج التنفيذي لمعالجة أية عقبات تعترض تطبيقه مع انضمام الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة.
- يكون موضوع تنفيذ التجارة الحرة العربية الكبرى محوراً لأعمال المجلس في دوراته القادمة إلى أن يتم استكمال بنائها.

2 - قواعد وأسس منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

حدد البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى الأسس والقواعد التالية: [8]

- يعتبر البرنامج التنفيذي لإنشاء منطقة تجارة حرة عربية كبرى، إطاراً لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

---

[8] – المصدر السابق،

..http://www.arableagueonline.org/las/arabic/categoryList.jsp?level_id=110

- تلتزم الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتباراً من 1998/1/1.
- تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- تعامل السلع العربية التي تدخل التبادل وفقاً لهذا البرنامج، معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية، والرسوم والضرائب المحلية.
- مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات ومعالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج.
- تتبع في تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية المعتمدة دولياً فيما يتعلق بمكافحة الإغراق.
- الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التي سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجي هي الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية في كل دولة طرف بتاريخ 1998/1/1، وتكون هذه الرسوم قاعدة الاحتساب للتخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج.
- إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تاريخ 1/1/1998 فإن الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة السابعة أعلاه.
- بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية يجوز لأي بلدين عربيين أو

أكثر من أطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينها على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج. [9]

3 - تحرير التبادل التجاري بين الدول الأطراف:

يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي الذي يطبق بدءاً من تاريخ 1998/1/1 وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية متساوية على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ 2007/12/31، ويمكن باتفاق الدول الأطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أي سلع تحت التحرير الفوري. كما يطبق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية:

- السلع العربية الزراعية (النباتية والحيوانية) والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
- السلع العربية التي أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعفاءها قبل تاريخ نفاذ البرنامج.

تحدد مواسم الإنتاج (الرزنامة الزراعية) لعدد من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل. وينتهي العمل بهذا التحديد في موعد أقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج.

تحدد الدول العربية السلع الزراعية التي ترغب في إدراجها ضمن الرزنامة الزراعية المشار إليها في أعلاه. وترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاطلاع عليها.

---

[9] – تحفظ وفد العراق على ما ورد في المادتين 5 و 6 من القواعد والأسس الواردة في "أولاً "من البرنامج ويؤكد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي المرجعية الوحيدة التي تحدد أحكام الفقرتين 5 و 6 في أولاً وليس القواعد والاتفاقيات الدولية. ورفض وفد العراق الالتزام بأي نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادي العربي المشترك والاتفاقيات المرجعية في إطاره بما في ذلك قرار السوق العربية المشتركة.

لا تسري أحكام هذا البرنامج على المنتجات والمواد المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها في أي من الدول لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعي البيطري، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه. تتبع الدول الأطراف النظام المنسق (HS) في تصنيف السلع الواردة في البرنامج. [10]

4 - القيود غير الجمركية:

تعرف القيود غير الجمركية على النحو الذي عرفته الفقرة السادسة من المادة الأولى من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الاستيراد). [11]

لا تخضع السلع العربية التي يتم تبادلها في إطار هذا البرنامج التنفيذي إلى أية قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان، وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1037 - د43 لعام 1987 متابعة تطبيق ذلك في الدول الأطراف.

5 - قواعد المنشأ:

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنفيذاً لذلك فإن كافة السلع التي تدخل التبادل الحر أو التحرير المتدرج، والتي منشؤها إحدى الدول العربية الأطراف، تخضع لقواعد منشأ تضعها لجنة قواعد المنشأ التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم - 1249 د 56 بتاريخ 1996/9/13، ولحين إقرار ما تتوصل إليه اللجنة يتم العمل بقواعد

---

[10] – أنظر، الإعلان عن إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الصادر عن جامعة الدول العربية، موقع الجامعة على شبكة الانترنت،

..http://www.arableagueonline.org/las/arabic/categoryList.jsp?level_id=110

[11] – الفقرة السادسة من المادة الأولى من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

المنشأ التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراراه رقم 1269 المتخذ في دورته السابعة والخمسين.

ويشترط لاكتساب المنتجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ألا تقل القيمة المضافة على إنتاجها في الدول الأطراف عن 40% من قيمتها النهائية عند إتمام إنتاجها، كما يجب أن تصحب المنتجات في هذه الدول بشهادة منشأ مصدقة من جهة حكومية مختصة، ويجب أن يطبق نموذج شهادة المنشأ العربية الموحدة.

6 – تبادل المعلومات والبيانات:

تتعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجاري بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لهذه الاتفاقية.

7 - المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً:

تطبيقاً لمبدأ المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الوارد في أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول في إطار هذا البرنامج، على أن تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها. والدول العربية الأقل نمواً هي الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة وتعامل دولة فلسطين معاملتها. [12]

8 - آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو جهة الإشراف على تطبيق البرنامج وللمجلس أن يقوم بالمهام التالية:

- إجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم في تطبيق البرنامج التنفيذي.

---

[12] – أنظر، الإعلان عن إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الصادر عن جامعة الدول العربية، موقع الجامعة على شبكة الانترنت،

..http://www.arableagueonline.org/las/arabic/categoryList.jsp?level_id=110

- اتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة أي عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذي.
- فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذي.
- تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التي يفوضها المجلس بعض اختصاصاته وصلاحياته في المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج.

ويساعد المجلس في أداء مهامه الأجهزة واللجان التالية: [13]

أ - لجنة التنفيذ والمتابعة:

تتكون من ممثلي الدول العربية، كما يمكن للجنة دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا ارتأت ذلك. وتكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقه، كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة في البرنامج. وتتولى اللجنة مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذي.

ب - لجنة المفاوضات التجارية:

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية ومتابعة تنفيذ ذلك في الدول العربية الأعضاء في البرنامج. بما في ذلك تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها وأسلوب معالجتها في إطار تطبيق البرنامج.

ج - لجنة قواعد المنشأ العربية:

تتولى وضع قواعد منشأ للسلع العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وتطبيق البرنامج التنفيذي.

---

[13] – المصدر السابق،

..http://www.arableagueonline.org/las/arabic/categoryList.jsp?level_id=110

د ـ الأمانة الفنية:

تتولى الإدارة العامة للشئون الاقتصادية مهام الأمانة الفنية لأجهزة الإشراف والتنفيذ للبرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.[14]

وينص البرنامج التنفيذي الذي أقره المجلس الاقتصادي الاجتماعي العربي، على إمكانية اتفاق دولتين عربيتين أو أكثر على إمكانية تبادل أفضليات أو إعفاءات تسبق البرنامج التنفيذي أي في مدة تقل عن العشر سنوات. وتتجه بعض الدول العربية (مثل مصر) إلى إقامة مناطق تجارة حرة مع الدول العربية بشكل ثنائي (مثلاً مع الكويت، تونس، لبنان).

تفترض منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سريان إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية على تجارة جميع أنواع السلع دون استثناء فيما بين الدول العربية. وقد وافقت دول الخليج الستة على هذا المبدأ. أما الدول الأخرى فقد قدمت كل منها قائمة بالسلع التي لا ترغب بتحريرها. وحسب تقارير لجنة التنفيذ والمتابعة يتضح أن عدد السلع المستثناة بلغ 832 سلعة. وبطبيعة الحال كلما كثر عدد الاستثناءات تضررت مصداقية المنطقة وتراجع دورها في تنمية التجارة البينية العربية. كما أن استثناء سلعة معينة من قبل دولة ما يعطي الحق لدول أخرى في استثناء سلع مماثلة. وحتى لا تنقلب الاستثناءات إلى قاعدة عامة تفضي إلى فشل المنطقة الحرة وضع البرنامج الضوابط التي تحكم الاستثناءات، واشترط أن تقدم الدولة المعنية المبررات المقنعة من الناحية الاقتصادية وألا تتجاوز مدة الاستثناء أربع سنوات وألا تزيد قيمة السلع المستثناة على 15% من قيمة الصادرات إلى البلدان الأعضاء في المنطقة. ويمكن تقسيم التزامات الدول العربية إلى ثلاثة أصناف رئيسية:

الصنف الأول: إلغاء الرسوم الجمركية في غضون عشر سنوات بواقع 10% سنويا اعتبارا من عام 1998، ويستثنى من ذلك السلع الواردة في

---

[14] – تحفظ وفد جمهورية العراق على الإشارة الواردة في ديباجة البرنامج التنفيذي بشأن اجتماع القاهرة في يونيو/حزيران 1996 ويعتبر أن بحث إقرار إقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذي لها نابع من المرجعية التي بحث في إطارها هذا الموضوع وبشكل خاص ما صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابقة.

البرنامج الزراعي العربي المشترك والسلع الممنوعة لأسباب دينية وأمنية وصحية.

الصنف الثاني: إلغاء الضرائب ذات الأثر المماثل خلال الفترة المذكورة أعلاه وبالنسبة نفسها. ويتعلق الأمر بالرسوم التي تفوق مبالغها قيمة الخدمات المقدمة للسلع المستوردة كالرسوم المبالغ فيها المفروضة على تفريغ أو تحميل البضائع في الموانئ وكذلك الضرائب التكميلية على الواردات دون خدمة محددة ومباشرة كالضرائب على الدفاع. وأيضا الضرائب التي تسري على المنتجات المستوردة دون المنتجات المحلية كالرسوم القنصلية. وحسب البرنامج التنفيذي يتعين دمج جميع هذه الرسوم ذات الأثر المماثل في هيكل التعريفة الجمركية بهدف إخضاعها للتخفيض.

الصنف الثالث: إلغاء القيود الكمية. وعلى خلاف الصنفين المذكورين الخاضعين للخفض التدريجي، يجب إزالة هذه القيود فوراً. إنها الحواجز غير الجمركية التي تمنع دخول السلع العربية والإجراءات النقدية المختلفة كالرقابة على التحويلات وتعقيدات فتح الاعتمادات المصرفية وتعدد الجهات الإدارية المانحة لتراخيص الاستيراد، أضف إلى ذلك التعقيدات الحدودية والمبالغة في المواصفات القياسية.

تقتصر الالتزامات المذكورة على السلع المنتجة في الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وهذا أمر متعارف عليه بالمناطق الحرة في العالم لأن سريان التحرير على بضائع ذات منشأ أجنبي يقود إلى التهرب الضريبي، كأن تستورد دولة عربية تطبق تعرفة جمركية منخفضة سلعة من بلد أجنبي وتعيد تصديرها لدولة عربية أخرى تطبق تعرفة جمركية مرتفعة. ولكن متى تعتبر السلعة عربية فتعفى من الرسوم الجمركية ومتى تعد أجنبية لا يسري عليها الإعفاء؟ هذا السؤال معقد لتشابك العمليات الإنتاجية من جهة ولتباين درجات الإنتاج في البلدان العربية من جهة أخرى.

ثالثاً ـ قواعد المنشأ العربية:

حدد قرار المجلس الاقتصاد والاجتماعي رقم 1336/ د /60 الصادر بتاريخ 1997/9/17، قواعد المنشأ العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير

وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية القواعد العامة، وبخاصة ما يتعلق بتطبيق اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تكون قواعد المنشأ. [15]

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.

لأغراض تطبيق قواعد المنشأ العربية تم توضيح معاني عدد من المصطلحات والكلمات الواردة في الاتفاقية فالتصنيع هو العملية أو سلسلة العمليات التي تخضع لها المدخلات الإنتاجية لإنتاج المواد أو المنتجات أو السلع. أما المواد الداخلة في الإنتاج فهي المواد الخام و/أو المواد الأولية و/ أو المنتجات نصف المصنعة و/ أو الوسيطة المستخدمة في إنتاج السلع. والمنتج هو الذي تم تصنيعه حتى لو كان مدخلا إنتاجيا لعملية تصنيع أخرى. والسلعة هي: المنتجات النهائية الناشئة عن التعدين أو الاستخراج أو الزراعة أو الصيد أو الناشئة عن عملية التصنيع. ويتم تحديد الدول العربية الأقل نمواً استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

1 - معيار المنشأ الوطني:

تم تحديد معيار المنشأ بحيث تعتبر المنتجات التالية المتحصل عليها كلية في الدولة العضو المصدرة ذات منشأ وطني:

- المنتجات التعدينية أو الخام التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها.
- المنتجات الزراعية التي تجنى أو تحصد فيها.
- الحيوانات التي تولد وتربى فيها
- المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات التي تربى فيها.
- المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها.

---

[15] – أنظر، قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الصادر عن جامعة الدول العربية، موقع الجامعة على شبكة الانترنت، http://www.arableagueonline.org/las/arabic/categoryList.jsp?level_id=110..

- منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من السلع المصنعة لدى أي من الأطراف العربية والتي يدخل في إنتاجها مدخل "مدخلات" من منشأ طرف آخر يجب ألا تقل نسبة القيمة المضافة لهذه السلع عن 40% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها.
- المنتجات المعدة و/أو المصنعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها من المنتجات المشار إليها في الفقرة (6) أعلاه على سبيل الحصر.
- الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح إلا لاسترجاع المواد الخام.
- الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور فيها.
- البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات (1) إلى (9) أعلاه.

2 - حساب القيمة المضافة:

يتم حساب القيمة المضافة وفقا للعناصر والأسس التالية: [16]

- كافة الأجور والمرتبات: وتشمل الأجور النقدية والعينية ونفقات التدريب والمزايا المختلفة ومكافأة نهاية الخدمة والتأمينات الاجتماعية لعمال الإنتاج والعاملين في الجهاز الإداري والفني المتعلقين بالإنتاج مباشرة كالمشرفين وموظفي مراقبة الجودة والتخزين والتغليف، أو غير مباشرة كالجهاز الإداري والمحاسبي وموظفي التسويق.
- استهلاك الأصول الثابتة: ويشمل استهلاكات المباني الصناعية والمعدات والآلات، وكذلك المباني السكنية المملوكة للشركة التي لا تدخل في بند الإيجارات، والمتعلقة مباشرة بنشاط التصنيع، كل ذلك وفقاً لنسب الاستهلاك التي تقرها الجهات الرسمية المختصة، ولا

---

[16] – أنظر، قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الصادر عن جامعة الدول العربية، موقع الجامعة على شبكة الانترنت، http://www.arableagueonline.org/las/arabic/categoryList.jsp?level_id=110..

يدخل استهلاك أي أصل في حساب القيمة المضافة متى ما وصلت القيمة الدفترية إلى صفر.

- الإيجارات: وتشمل إيجارات الأراضي الصناعية المستخدمة المحلية والمستودعات والمباني الصناعية ومحلات تسويق المنتجات (صالات العرض الخاصة بمنتجات المصنع) وسكن العمال غير المملوكة للمنشأة.
- تكلفة التمويل: وتشمل إجمالي التكاليف على القروض المستخدمة فى تمويل الأصول الثابتة المعرفة أعلاه أو لتمويل النشاط المباشر للمؤسسة، أو تكاليف هذه القروض وفقاً للنظم السارية في كل دولة.
- المواد الخام الوسيطة ذات المنشأ الوطني: وتشمل المواد الخام الأساسية والمواد الوسيطة المستخدمة في العمليات الإنتاجية، ويغطى مفهوم المنشأ الوطني ما تم إنتاجه في إحدى الدول الأعضاء ويحقق صفة المنشأ الوطني.
- نفقات أخرى منوعة: وتشمل تكاليف التحاليل المختبرية ونفقات الأبحاث والتطوير ورسوم التأمين والأخطار على المباني والآلات وتكاليف ورسوم براءات وحقوق الاختراع والملكية الفكرية العربية المتعلقة بالإنتاج وتكلفة إيجار الآلات المستخدمة في العملية الإنتاجية.
- الوقود والكهرباء والماء: وتشمل كافة نفقات الوقود والكهرباء والماء المستخدمة في العملية الإنتاجية.
- المصروفات العمومية والإدارية: وتشمل مصروفات البريد والبرق والهاتف والمطبوعات والاشتراكات وغيرها.

كما يتم حساب نسبة القيمة المضافة وفقاً لأحد الأسلوبين التاليين: إما وفقا للصيغة التجميعية لعناصر القيمة المضافة وتكون على النحو التالي:

نسبة القيمة المضافة =	القيمة المضافة (مجموع العناصر من 1إلى 8)	100 X
	القيمة النهائية للسلعة باب المصنع	

قيمة السلعة باب المصنع = القيمة المضافة + المدخلات الأجنبية (ناقصاً الرسوم والضرائب المفروضة عليها).

أو باستخدام القيمة النهائية للسلعة وتحسب على النحو التالي:

نسبة القيمة المضافة المحلية =	القيمة النهائية للسلعة باب المصنع – قيمة المواد المستوردة الداخلة في التصنيع (ناقصا الرسوم والضرائب المفروضة عليها)	100X
	القيمة النهائية للسلعة باب المصنع	

وتحسب القيمة المضافة وفقا لذلك باعتبارها: الفرق بين القيمة النهائية للسلعة المنتجة حتى انتهاء عملية التصنيع التي أجريت عليها وقيمة المواد المستوردة الداخلة في عملية الإنتاج (ناقصاً الضرائب والرسوم المفروضة عليها)، ولا تدخل في ذلك المواد ذات المنشأ الوطني والمستوردة من دولة عربية طرف في الاتفاقية، أو أي بلد عربي يرتبط معها باتفاق تعاون أو تكامل، وتعامل باعتبارها سلعاً أو مواد محلية.

تحسب القيمة النهائية للسلعة المنتجة على أساس (قيمة التكلفة لهذه السلعة) لا يدخل في حساب القيمة النهائية للسلعة أي مبالغ مدفوعة مقابل فرض رسوم جمركية أو رسوم إنتاج محلية تكون قد فرضت عليها أو على مدخلات إنتاجها.

وتحسب قيمة المواد الداخلة في عملية الإنتاج على أساس السعر الذي اشتريت به من الخارج "سيف" وفق القيمة الجمركية المعتمدة بمعرفة الدولة عند وصول المواد إلى بلد الإنتاج ولا تتضمن قيمة مصاريف النقل الداخلي أو غيرها من المصروفات التي لا ترتبط بالعملية الإنتاجية بشكل مباشر.

يؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة وفق أحكام الاتفاقية كأساس لتحديد قواعد المنشأ للسلع العربية مع الأخذ في الاعتبار أي من المعيارين التاليين:

أ- معيار تغيير البند الجمركي على أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية.

ب- معيار عمليات التصنيع على أن يذكر بدقة العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية.

أما بالنسبة لقواعد المنشأ التراكمي فتعامل مدخلات الإنتاج المستوردة من بلد عربي آخر معاملة المدخلات الوطنية إذا ما توفرت فيها نسبة الـ 40% في بلد المنشأ.

دون الإخلال بالقاعدة الثالثة من قواعد المنشأ العربية تحتسب براءات الاختراع والرسوم المدفوعة مقابل استخدامها ضمن القيمة المضافة العربية عند حسابها في الدول العربية الأقل نمواً.

وتعظيماً لاستفادة الدول الأطراف في الاتفاقية يراعى أن يتم التشاور بينهم مستقبلاً لمواءمة قواعد المنشأ مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل طرف وأي من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية وذلك بما لا يخل بالتزامات أي منهم تجاهها.

3 - عمليات التصنيع الثانوية:

تعتبر أي من العمليات التالية عمليات تصنيع ثانوية وغير كافية لإكساب المنتج صفة المنشأ الوطني:

أ- العمليات لضمان حفظ السلع لغايات النقل أو التخزين كالتهوية أو التمليح أو إزالة الأجزاء التالفة أو ما شابهها.

ب- عمليات التعبئة والتجميع البسيط وعمليات تقديم السلعة للبيع بالتجزئة كالتغليف وإعادة التغليف.

ج- عمليات تصنيع بسيطة أخرى مثل:

- الإذابة البسيطة بالماء أو بأي مذيب آخر أو المزج والخلط البسيط لمادتين أو أكثر.
- التنظيف بما في ذلك إزالة الصدأ والشحوم والدهان أو غير ذلك.
- تشذيب وقص المواد الزائدة.
- الفحص، الاختبارات، الترقيم، التعليم (علامات)، الفرز أو التدريج.
- الطلاء أو الغسيل أو التعقيم.
- عملية تزيين المنسوجات في إطار إنتاج المنسوجات كالمتعلقة بالطي، التهذيب، الزخرفة البسيطة، التطريز البسيط والعمليات الأخرى المشابهة.

ويجب ألا تمثل الإجراءات التنفيذية المتصلة بقواعد المنشأ الوطنية التي تضعها الدول العربية قيوداً على التبادل التجاري فيما بينها. كما يجب ألا يؤدى تطبيق قواعد المنشأ العربية في حد ذاتها إلى إيجاد آثار تقييدية أو مشوهة للتجارة العربية أو مخلة بها، وهى لا تفرض شروطاً صارمة غير ضرورية أو تتطلب الإيفاء بشرط معين لا يتعلق بالتصنيع كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ.

تقوم قواعد المنشأ لدى الدول العربية على أساس معيار إيجابي (القواعد التي تمنح المنشأ) ويسمح بالعمل بالمعيار السلبي كجزء من توضيح معيار إيجابي أو في الحالات الفردية عندما يكون التحديد الإيجابي للمنشأ غير ضروري.

4 - إثبات المنشأ:

يجب أن تكون المنتجات ذات المنشأ الوطني وفق قواعد المنشأ العربية والمتبادلة بين الأطراف ولغايات الاستفادة من الاتفاقية والبرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد كما يجب أن تستوفى جميع حقولها. **ويتم منح وإصدار شهادة المنشأ وتصديقها وفقاً لما يلي:** [17]

- تمنح شهادة المنشأ للسلع العربية ذات المنشأ الوطني (تحدد كل دولة الجهة التي تصدر وتصدق على شهادات المنشأ فيها).
- يجب أن تتضمن شهادة المنشأ اسم وعنوان المصنع ورقم وتاريخ فاتورة الشحن وموقعة من قبل المصدر.
- يجب أن يعبأ نموذج شهادة المنشأ بأحرف مطبوعة ويكون وصف البضاعة في المكان المخصص لذلك من النموذج دون مجال للشطب أو الإضافة.

[17] - أنظر، قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الصادر عن جامعة الدول العربية، موقع الجامعة على شبكة الانترنت، http://www.arableagueonline.org/las/arabic/categoryList.jsp?level_id=110..

- تصدر شهادة المنشأ من بلد المنشأ لتلك السلعة عند تصدير البضاعة ويجوز في ظروف استثنائية إصدارها بعد التصدير أو من بلد مكان التصدير عندما يكون هناك خطأ أو إغفال غير مقصود في الشهادة ويجب في هذه الحالة أن تحمل الشهادة علامة خاصة تبين الظروف التي أصدرت فيها.
- الجهة التي تصادق على شهادة المنشأ والمصدرة أيضاً يجب أن يحتفظ كل منهما بنسخة منها والمستندات المرفقة بها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها وذلك وفقاً للقواعد المطبقة لدى كل من الجانبين.
- شهادة المنشأ سارية المفعول لمدة (أربعة أشهر) من تاريخ إصدارها في البلد المصدر وتقدم خلال هذه المدة.
- شهادة المنشأ يجب أن تقدم للسلطات الجمركية في البلد المستورد للبضاعة وقت التخليص على أن يكون قد مضى عليها أكثر من أربعة أشهر من تاريخ صدورها.
- في حال فقدان أو تلف شهادة المنشأ يحق للمصدر أن يطلب من السلطات التي أصدرت هذه الشهادة إصدار نسخة أخرى حسب نموذج وثائق التصدير الموجودة لديها وفى هذه الحالة يجب أن يدون عليها بوضوح كلمة "نسخة ثانية غير أصلية" "بدل تالف أو فاقد".

5 - نموذج شهادة المنشأ العربية:

تم تحديد نموذج شهادة المنشأ العربية وشكلها ومضمونها وفقاً لما يلي (أنظر النموذج المرفق):

- أن يكون النموذج موحداً ويحمل شعار الجامعة العربية والدولة المصدرة للشهادة.
- أن تتضمن شهادة المنشأ معلومات وافية عن السلعة تتضمن نوعها ووزنها وعدد الطرود والعلامات التجارية للسلعة وقيمتها.
- أن يذكر في الشهادة رقم وتاريخ الصنع.

- أن تحدد القيمة النهائية للسلعة، تسليم المصنع دون إضافة الرسوم والضرائب والأرباح.
- ألا يكون في الشهادة فراغات يمكن التلاعب بها.
- أن تكون الأختام واضحة.
- تحديد الجهات التي تصدر الشهادة والتي تصدق عليها في كل دولة، وأن يجرى إبلاغ الأمانة العامة للجامعة العربية بأسماء تلك الجهات ليجري تعميمها على الدول الأعضاء في الاتفاقية.

يجب أن تزود الجهات المعنية " التي تصادق على الشهادات" في الدول الأطراف بعضهم البعض بنماذج الأختام المعدة للتصديق على شهادات المنشأ وعناوين الجهات المسئولة عن إصدار هذه الشهادات مع إيداع صورة منها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية.

أ- تعمل السلطات المختصة في البلدان الأطراف وتتعاون فيما بينها على مراجعة شهادات المنشأ أصلاً ومضموناً.

ب- يمكن للسلطة المختصة في أحد الأطراف أن تطلب من نظيرتها في البلد الآخر القيام بمراجعة لاحقة أولية لبيانات شهادة المنشأ مبينة في طلبها العناصر التي تستدعى إيضاحات إضافية: وفى هذه الحالة يسمح بدخول البضائع المتعلقة بشهادة المنشأ موضوع المراجعة اللاحقة إلى البلد المستورد مع تقديم ضمان مؤقت (قابل للاسترجاع) للرسوم والضرائب المستحقة للترتيبات والإجراءات المعمول بها في البلد المستورد.

ويجب أن يتم وضع دلالة المنشأ الوطني على البضاعة بشكل واضح وغير قابل للإزالة وفقاً لطبيعة البضاعة.

6 - المرور في إقليم غير أقاليم الدول الأطراف:

المنتجات التي منشؤها أحد الأطراف يتم نقلها مباشرة دون أن تمر بأقاليم غير أقاليم الأطراف العربية ومع ذلك فإن تلك المنتجات يمكن نقلها بالمرور في إقليم غير أقاليم تلك الأطراف بما في ذلك إمكانية شحنها أو تخزينها المؤقت في مثل تلك الأقاليم ما دام المرور بهذه الأقاليم تقتضيه أسباب جغرافية وما دامت المنتجات قد بقيت تحت إشراف السلطات

الجمركية لبلد المرور أو الإيداع ولم تجر عليها عمليات غير عمليات التفريغ وإعادة الشحن أو أية عمليات أخرى تهدف إلى المحافظة على حالتها.

7 - تسوية النزاعات ناتجة عن تطبيق قواعد المنشأ العربية:

في حال وجود خلافات أو نزاعات ناتجة عن تطبيق قواعد المنشأ العربية يحول هذا النزاع إلى لجنة تسوية المنازعات، وذلك للتحقق وعلاج الشكاوى واقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها بما في ذلك حظر التعامل مع المصدر الذي يثبت إخلاله المتعمد بقواعد المنشأ أو بيانات الشهادة وذلك مع عدم إخلال بالقوانين واللوائح السارية في كل دولة طرف، على أن يتم إخطار الجانب الآخر بهذه الإجراءات في حينه.

انسجاما مع مبدأ الشفافية، تبلغ الدول العربية الأمانة العامة، خلال الفترة الانتقالية، إلى حين الانتهاء من إعداد قواعد المنشأ التفصيلية، قوانين ونظم وأحكام تطبيق قواعد المنشأ لديها. وعند إدخال تغييرات على قواعد المنشأ الوطنية أو إدخال قواعد منشأ جديدة لا تطبق الدول العربية هذه التغييرات بأثر رجعى.

يعتبر أي إجراء إداري تتخذه دولة عربية فيما يتعلق بتحديد المنشأ ويكون مخالفاً لقواعد المنشأ المتفق عليها قابلا للمراجعة من قبل جهاز فني لتسوية المنازعات متخصص في هذا الموضوع، وذلك وفق أحكام الفصل الرابع من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. وتعتبر هذه القواعد ملزمة للدول الأطراف وواجبة التطبيق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

قواعد المنشأ العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية القواعد العامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الدولة:.....

.....

شعار

الدولة المصدرة

شهادة منشأ

بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل

التجاري بين الدول العربية

المصدر و طريقه:	الشركة المانحة:	
المستورد و طريقه:	رقم وتاريخ الفاتورة:	
عدد ونوع وأرقام و علامات الطرود	نوع البضاعة	الوزن: القائم / الصافي	القيمة بالعملة المحلية
القيمة الإجمالية رقما وكتابة:			

بيان عناصر الإنتاج

عناصر الكلفة الأولية	الكمية	القيمة
مكونات ذات أولية		
المجموع		
الكلفة النهائية للإنتاج:		

أصرح أنا المصدر أعلاه أن المعلومات الواردة أعلاه، وبأن البضائع هي من منشأ .... وأن قيمة القيمة المضافة المحتسبة تمثل قيمة ..... "ركما وكتابة" من كلفة الإنتاج النهائية.

التوقيع

أشهد ..... بأن السلع قيد خدمة أعلاه هي من منشأ ..... وأن قيمة القيمة المضافة تمثل..... "ركماً وكتابة" من كلفة الإنتاج النهائية.

تحريراً في.....

تصديق الجهة الحكومية المختصة

توقيع وختم الجهة التي أصدرت الشهادة

رابعاً - نتائج منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

لقيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فوائد عديدة أهمها:

- حافز ومبرر لإجراء الإصلاحات الاقتصادية الضرورية لمواجهة عولمة الاقتصاد.
- تشجيع الاستثمار المشترك بين البلدان العربية.
- تحسين مناخ الاستثمار في الدول العربية.
- إعطاء مؤشر للمستثمرين عن وجود سوق مهمة ومتنامية على مستوى الدول العربية.
- إعطاء مؤشر عن تزايد انفتاح الدول العربية على الاقتصاد العالمي.
- تحسين شروط إنشاء مؤسسات اقتصادية مشتركة بين الدول العربية.

- حافز للمنتجين للاهتمام أكثر في تطوير مؤسساتهم الإنتاجية لمواجهة المنافسة.
- زيادة إنتاجية العمل ووحدة رأس المال.
- استقطاب رؤوس الأموال الموجودة خارج الدول العربية وتحفيزها للعودة.
- زيادة حجم التجارة العربية البينية.

ولا بد من معالجة الآثار المالية السيئة الناجمة عن تخفيض الرسوم الجمركية، إذ تعتمد البلدان العربية غير النفطية على هذه الرسوم في إيراداتها العامة وتمويل نفقاتها، فعلى الرغم من الإصلاحات الاقتصادية الهادفة إلى تحرير التجارة الخارجية لا تزال حصيلة الرسوم الجمركية تشكل مصدرا أساسيا من مصادر الإيرادات العامة في كل من مصر وسورية والأردن وتونس والمغرب واليمن. ولما كانت ميزانيات بعض هذه الدول تعاني من عجز فإن أي تقليص لهذه الرسوم يقود إلى ارتفاع العجز المالي مما يستوجب تغطيته بالقروض الداخلية والخارجية فتتراكم الديون أو بالإصدارات النقدية فترتفع الأسعار أو بهذين الأسلوبين معا.

(يتعين عدم المبالغة في حجم هذه الآثار السيئة نظرا لضعف المبادلات البينية، لكن خطر تفاقم العجز قائم بسبب التحرير التجاري. وتختلف درجة الخطر حسب أهمية الواردات البينية، فكلما ارتفعت حصة هذه الأخيرة هبطت الحصيلة الضريبية. وعلى هذا الأساس فإن تحسين العلاقات الاقتصادية العربية يجب أن يعوض الخسارة المالية عن طريق رفع مستويات الاستثمارات والمبادلات البينية). [18]

وقد دعا المشروع إلى إقامة اتحاد إقامة اتحاد جمركي بين الدول العربية بحيث تعمل الدول الأطراف على وضع حد أدنى لتعرفة جمركية موحدة وإقامة (جدار جمركي) يطبق تجاه العالم الخارجي ويكون من أهداف توحيد التعرفة الجمركية توفير الحماية للمنتجات الوطنية لمواجهة المنتجات الأجنبية المنافسة. كما دعا المشروع أيضاً إلى عدم خضوع المنتجات العربية التي يتم

[18] – الدكتور صباح نعوش، مصدر السابق.

تبادلها بموجب الاتفاقية إلى أية قيود غير جمركية. وقد نص المشروع على ضرورة تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتطبيق مبدأ اتفاقية وتبادل المعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجاري بما يكفل حسن تنفيذ هذه الاتفاقية. ودعا المشروع إلى تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأعضاء في الاتفاقية وتسهيل سيل انتقالها واستثمارها وتوفير الضمانات اللازمة بما يحقق القائدة لاقتصاديات الدول المستقبلة والدول المرسلة لرأس المال، والمستثمرين، كما نص المشروع على ضرورة إقامة أسواق مالية عربية متطورة تهدف إلى حشد الموارد وتعبئة المدخرات وتوجيهها نحو المشاريع الإنتاجية ووفقاً لأوضاع وظروف كل دولة.

وبنفس الوقت تعمل الدول العربية على تنسيق سياساتها الاستثمارية وتشريعاتها المتعلقة بالاستثمار بغية توفير المناخ الاستثماري الملائم وتوفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشاريع المشتركة. وكذلك تنسيق السياسات المالية والنقدية والمصرفية وتشجيع إنشاء شركات قابضة تكون مهمتها اختيار المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية ودراستها والترويج لها.

خامساً – القيود والصعوبات التي تعترض منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

تعاني منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من مجموعة من القيود يأتي في مقدمتها القيود غير الجمركية، التأخر في إقرار قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية وصعوبة الحصول على التأشيرات لرجال الأعمال والمستثمرين في بعض الدول العربية.

1 - القيود غير الجمركية:

وتشمل القيود غير الجمركية القيود الإدارية والفنية والكمية والمالية:

أ - القيود الإدارية وانعكاساتها على مدة العبور وكلفة التجارة وتنافسيتها:

(تتضمن القيود الإدارية اشتراط تقديم طلب للحصول على إعفاءات جمركية، والقيود الموسمية الزراعية، واشتراط الحصول على رخص للتصدير والاستيراد، والمبالغة في التثمين الجمركي، إلى جانب طول وتعقيد إجراءات التصديق على وثائق شهادات المنشأ وفواتير التصدير والاستيراد ووثائق ضمان التأمين، والتأخير والقيود في الإجراءات الجمركية الحدودية بالنسبة

إلى كل من مدة العبور والوقت المستغرق لمراجعة المستندات ولمعاينة البضائع ومطابقتها وإجراءات التفتيش، وتكرار هذه العمليات عند كل منفذ جمركي في ظل استمرار العمل بالأساليب القديمة في الكثير من المرافق الحدودية). [19]

وتعد مشكلة طول مدة العبور وبخاصة إجراءات التفتيش وطول مدتها من المعوقات التي تواجه التجارة البينية العربية في العديد من المنافذ الحدودية العربية، مما يؤدي إلى ارتفاع كلفة العملية التجارية ويضعف كفاءتها، كما يؤثر على جودة البضائع ونوعيتها في السلع الحساسة، وبخاصة المنتجات الغذائية. كما أن ارتفاع التكاليف الخاصة بتأمين الوثائق والمستندات اللازمة والتأخير غير المبرر على الحدود الجمركية وانتشار الرشوة تعطل الفوائد المحققة من إزالة التعريفات الجمركية، كما تجعل التصدير بين الدول العربية يستغرق وقتا أطول من التصدير للدول الأخرى، مما يضعف تنافسيتها. كما يفتقر العديد من المنافذ الجمركية في الدول العربية إلى المرافق اللازمة من مختبرات الفحص والحجر.

ب ـ القيود الفنية المغالاة في المواصفات والمعاناة في فحص العينات:

تتضمن القيود الفنية التشدد والمبالغة في تطبيق المواصفات، والمغالاة في اشتراط دلالة المنشأ، والقيود على الوزن، وطول وتعقيد إجراءات الكشف والمعاينة، بالإضافة إلى القيود الصحية، والاشتراطات البيئية.

وتعد القيود على المواصفات من أهم القيود التي تواجه الشركات التجارية العربية الخاصة. وبناء على الأحكام التنفيذية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، فإن الدول العربية الأعضاء في المنطقة ملزمة باعتماد المواصفات القياسية العربية التي يتم إقرارها، وتطبق المواصفات الوطنية على السلع المستوردة في حال عدم وجود مواصفات عربية لها. وينبغي الاّ يؤدي تطبيق الاشتراطات حول المواصفات القياسية إلى المنع أو التأخير لدخول السلع

---

[19] – تصـــورات القطاع الخاص تجاه الاحتياجات الواقعية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى: ماذا بعد القيود الجمركية؟ الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصـــناعة والزراعة للبلاد العربية، دراسة أعدتها السيدة مي دمشقية سرحال، بيروت شباط (فبراير) 2008.

العربية إلى أسواق الدول الأعضاء في المنطقة. لكن السماح بتطبيق المواصفات الوطنية على السلع التي لا تتوفر مواصفات عربية لها غالبا ما يتخذ ذريعة للمغالاة والتشدد في تطبيق المواصفات. [20]

ج - القيود الكمية والمالية:

تشمل القيود الكمية منع استيراد بعض السلع، والقيود على الحصص. فيما تمارس القيود المالية من خلال المبالغة في رسوم العبور، وارتفاع رسوم التصديق على الوثائق، وتطبيق الرسوم التصاعدية، والمغالاة في رسوم الكشف والمعاينة، وكذلك بالنسبة للرسوم على تحويل العملات.

وبصورة عامة هناك مغالاة في حماية المنتجات المحلية في عدد من الدول العربية وبالنسبة لبعض السلع مثل المنتجات النسيجية والدوائية. وهناك صعوبة بالغة تصل إلى حد الاستعصاء بالنسبة لتسجيل المنتجات الصيدلانية في كل من الأردن والسعودية ومصر وسوريا وعُمان. ويمارس بعض الدول فرض الرسوم أو المنع من استيراد بعض السلع، كما الحال بالنسبة لسوريا بفرض رسوم على تصدير الزيوت النباتية، ومنع استيراد مواد التنظيف المحصورة بالقطاع العام، وكذلك محضرات اللحوم والدواجن والورق المستخدم في صناعة السجائر التي يمنع استيرادها ويمنع مرورها عبر أراضيها.

وهناك أعباء مالية غير مبررة، مثل تقاضي رسوم بدل عمل إضافي خارج الدوام الرسمي ورسوم بدل ترفيق في عدد من الدول العربية، إلى جانب الرسوم المرتفعة على الشاحنات في بعض الدول العربية.

2 - التأخر في إقرار قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية:

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض المنطقة أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقررها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن المفترض ابتداء من 2008/1/1 تطبيق قواعد منشأ تفصيلية للسلع العربية المتفق عليها على أسس تفضيلية، والبدء باستخدام نموذج شهادة المنشأ العربية المعتمدة وملحقاتها.

[20] – مجلس الوحدة الاقتصادية، – الموقع على الإنترنت: www.caeu.org.eg.

أما بالنسبة إلى السلع غير المتفق عليها، فقد كلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة مكونة من كل من السعودية والمغرب لإعداد مقترح لقواعد المنشأ التفصيلية لها، والتي سيطبق عليها القاعدة العامة المطبقة قبل عام 2008 المعتمدة على القيمة المضافة، بأن لا تقل نسبة القيمة المضافة المحلية عن 40% من القيمة النهائية للسلع تسليم المصنع بصفة انتقالية ريثما يتم الاتفاق عليها. وتحتسب القيمة المضافة على أساس سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوما منه القيمة الجمركية لكل منتج ليس له صفة المنشأ يدخل في إنتاج السلعة. [21]

3 - مشكلة التأشيرات وعراقيل تنقل الأشخاص ورجال الأعمال والمستثمرين:

يعد تحرير التنقل البيني للأشخاص وخصوصا رجال الأعمال والمستثمرين من المواضيع التي يجب التأكيد على أهميتها والعمل على تحقيقها. وهذا الموضوع يأتي في طليعة اهتمامات الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ولطالما تم التأكيد عليه، خصوصا مع تعرض العديد من رجال الأعمال العرب إلى تأخير أعمالهم بسبب صعوبة التأشيرات، أو إلى التأخير والوقوف لساعات في المطارات وما ينطوي عليه ذلك من ضيق وتعب وحرج. وغالبا ما تنعكس الحساسيات والإشكاليات السياسية بتداعيات مهينة على العمال ورجال الأعمال والأشخاص العاديين، سواء في مجال عملهم أم بالنسبة لتنقلهم بين بلد عربي وآخر. كما هناك أنواع أخرى من القيود على حركة الأشخاص بين البلاد العربية، مثل القيود التي تفرض على حركة نقل الأموال الشخصية للمسافرين في بعض الدول العربية.

وينطوي موضوع تحرير التنقل لرجال الأعمال على حساسية خاصة، بالنظر لأهميته وانعكاساته على التعاون الاقتصادي بين البلاد العربية، مما يستدعي المبادرة إلى وضع آلية لتسهيل الدخول إلى البلاد العربية لرجال

---

[21] – سعر تسليم باب المصنع، يعني سعر المنتج الذي يتم سداده للمُصنع تسليم باب المصنع في الدولة العربية العضو التي يتم فيها آخر عملية تجهيز أو تشغيل أو تصنيع، ويشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوما منها أية ضرائب أو رسوم داخلية (غير جمركية) يمكن أن يعاد سدادها عند تصدير السلعة.

الأعمال والأفراد الذين يرغبون بزيارة الدول العربية للاستثمار أو لمتابعة مشاريعهم أو التعرف على فرص الاستثمار.

4 - قصور البيانات والمعلومات:

تعد مسألة قصور البيانات والمعلومات مسألة مهمة للغاية نظرا للنقص الفادح في البيانات والمعلومات والإحصاءات العربية المعلنة حول إمكانات المنتجين ورغبات المستهلكين، وكذلك المعلومات المتصلة بالإجراءات والسياسات الجمركية، وبالسياسات المالية والنقدية وفرص التمويل والاستثمار وغيرها من المعلومات التي يحتاجها المصدرون والمستوردون، لتمكينهم من وضع القرارات السليمة في مجال التصدير والاستيراد.

يصدر عن المنظمات العربية المتخصصة عدد من التقارير السنوية الهامة في هذا المجال، ونذكر منها **(التقرير الاقتصادي العربي)** الذي يصدر بشكل دائم منذ عام 1961 عن الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية باللغتين العربية والإنكليزية، مشكلا سجلا وتحليلا موثقا عن التطورات الاقتصادية العربية على المستوى القطري لجميع الدول العربية. كما هناك **(تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية)** الذي يصدر سنويا عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار متناولا مختلف التطورات الاستثمارية في البلاد العربية، بالإضافة إلى **(التقرير الاقتصادي العربي الموحد)** الذي يصدر عن أربع جهات رسمية عربية ويتناول التطورات والإحصاءات على المستوى العربي البيني. والمشكلة أن هذا التقرير يتأخر كثيرا في الصدور، بسبب إصرار الجهات الرسمية العربية على مراجعة مضمونه قبل إصداره بشكل رسمي، علما أنه بالإمكان إصدار نسخة أولية منه تسبق الإصدار النهائي الرسمي.

سادساً - تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

بهدف تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لا بد من:

- تسريع العمل بإعداد مواصفات موحدة لجميع السلع العربية، خصوصا بالنسبة للسلع الأكثر تبادلاً بين الدول العربية، والتي ينبغي أن تعطى الأولوية في هذا المجال.

- مراعاة توافق المواصفات القياسية العربية مع المواصفات الدولية، وفي حالة عدم وجود مواصفة عربية للسلعة يتم اعتماد المواصفة الدولية لحين إصدار مواصفة قياسية عربية موحدة لها.
- تسهيل الاعتماد المتبادل لشهادات المطابقة من خلال توقيع اتفاقيات ثنائية في مجال السلع الأكثر تبادلاً، وتطوير أجهزة الاعتماد الوطنية، مع السعي لإنشاء جهاز عربي للاعتماد.
- اعتماد الشفافية خصوصا في تقرير النظم المعتمدة للمواصفات تجنبا لأية اتجاهات حمائية لمصالح معينة. [22]

وإلى جانب مشكلة المواصفات، تبرز مشكلة تأخر إجراءات فحص العينات وتكرارها والمغالاة في الشروط. وتأخذ المدة المستغرقة لإجراءات فحص العينات والتحاليل المخبرية للسلع والمنتجات وقتا طويلا نسبيا، حيث تتراوح هذه المدة ما بين 45 – 60 يوما في بعض الدول العربية.

بعد أن قرر المجلس الاقتصادي الاجتماعي العربي الإعلان عن إقامة منطقة تجارة حرة عربية بما يتفق مع مبادئ وأهداف جامعة الدول العربية، تقدمت الجمهورية العربية السورية بمشروع اتفاقية لإقامة سوق عربية مشتركة، **واستناداً للمشروع تهدف الاتفاقية إلى ما يلي:**

- (تعميق وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية فيما بين الدول العربية. والأطراف وصولاً إلى تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها.
- زيادة وتوسيع التجارة العربية البينية.
- تشجيع الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال وإقامة المشاريع المشتركة.
- تنسيق السياسات التجارية والتعاون والتنسيق في المجالات الصناعية والزراعية والطاقة والنفط إضافة إلى تنسيق الخطط الإنمائية بهدف الوصول إلى التكامل الاقتصادي العربي.
- تعزيز دور القطاع الخاص على المشاركة في دعم التنمية الاقتصادية الاجتماعية.

---

[22] – تصـــورات القطاع الخاص تجاه الاحتياجات الواقعية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مرجع سابق.

- دعم التعاون الفني وتبادل المعلومات وتيسير الاتصالات بين المراكز المتخصصة.
- توحيد المواصفات والمقاييس للسلع والمنتجات المتبادلة.
- تشجيع المؤسسات التمويلية العربية والمصارف المتخصصة في تمويل التجارة العربية البينية.
- التنسيق ما بين المصارف العربية لتطوير خدماتها وتعزيز تعاونها.
- تنسيق التشريعات والأنظمة الجمركية خلال فترة لا يتجاوز الخمس سنوات بدءاً من تاريخ نفاذ الاتفاقية). [23]

وتنص المادة التاسعة عشرة على ضرورة توفير الصيغ المناسبة لحرية انتقال رؤوس الأموال، وبخاصة حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وحرية الانتقال والإقامة والعمل، وحرية التملك والإرث والوصية. [24] وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على تحرير التبادل التجاري فيما بين الدول العربية الأعضاء للمنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية التي يتم إنتاجها في أي من الدول الأعضاء. وتعامل جميع هذه المنتجات معاملة المنتجات الوطنية. أما المنتجات الصناعية العربية فيتم تبادلها بين الدول الأعضاء في الاتفاقية وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي وعن طريق تخصيص الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بنسبة مئوية سنوية محددة، إلى أن يتم الإلغاء الكامل للرسوم والضرائب بأنواعها خلال فترة زمنية محددة.

الأستاذ الدكتور مصطفى العبد الله الكفري
كلية الاقتصاد – جامعة دمشق

[23] – صحيفة تشرين العدد 6846 تاريخ 1997/6/26.

[24] – جميع هذه الحريات وردت في قرار إنشاء السوق العربية المشتركة رقم 17 تاريخ 1964/8/13.